

## مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



### الاعتماد

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة جمعية الخدمات الصحية بالقصيم وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه السياسة بناء على قرار مجلس الإدارة رقم (١٣)، وتاريخ ١٦/٠٧/٢٠١٨م، وذلك للعمل بها ، حيث تلغي كل السياسات التي تم العمل عليها سابقاً.

نسأل الله أن ينفع بها وأن تكون عوناً للجمعية على أداء رسالتها الإنسانية السامية بالشكل المطلوب.

رئيس مجلس الإدارة

سلیمان بن عبدالله المهنـآبا الحـیل

## مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### ❖ مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. العميل لا يالي بقيمة العملية أو عمولتها.
٢. يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظرياً للهدف المصرح منه.
٣. يستخدم باستمرار عنواناً ولكنه غالباً ما غير الأسماء المرتبطة به.
٤. يوفر عن قصد معلومات خطاطة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهها، أو موضوع المعاملة.
٥. يهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.
٦. يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
٧. يأتي دائماً برفقة أشخاص لا توضح وظيفتهم أو دورهم ويغضبون دور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.
٨. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) وعنوان سكنه الدائم.
٩. يطلب حرية صرف تتخطى النطاق المحدد.
١٠. يظهر فضولاً غير مأوف حول الأنظمة وأدوات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.
١١. يُفترط في تبرير أو شرح المعاملة أو تقدم مستندات إثبات لصحتها، ويتوارد بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.
١٢. يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.
١٣. يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خطاطة أو تبدو مزورة، أو معدلة أو غير دقيقة.
١٤. يرفض أو يتزدد في تقديم مستندات شخصية.
١٥. يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
١٦. يزيد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
١٧. يستخدم أسماء مستعاره وجموعة من العناوين المتغيرة لكلاً مختلفاً.
١٨. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
١٩. معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.
٢٠. عمليات تشهد تغيراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعميل.
٢١. العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعذر الحصول على شهادات رسمية حولها.
٢٢. يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.
٢٣. يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لاكسور فيها بطريقة منتظمة.
٢٤. استخدام حسابات مرقة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
٢٥. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
٢٦. تغير متكرر للأشخاص المخولين التصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
٢٧. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
٢٨. تعليات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة بها.